

دفتـر الشـروط الحـقوقي والمالي الخاص بتنفيذ أعمال إنشاء خطوط التوتر المتوسط 20 ك.ف والمنخفض 0,4 ك.ف الأرضية وتنفيذ مراكز التحويل الجديدة في مدينة دمشق

المادة 1 _ موضوع المناقصة :

إن الغاية من المناقصة هي تنفيذ الأعمال المتعلقة بإنشاء خطوط التوتر المتوسط 20 ك.ف والمنخفض 0,4 ك.ف الأرضية وإنشاء خطوط مراكز التحويل الجديدة مع أعمال الترميم للطرق والأرصفة في مدينة دمشق وحسب دفاتر الشروط الفنية والحقوقية والمالية والكشف التقديري والأسعار الموضوعة لذلك.

المادة 2- زيادة الكميات أو إنقاصها :

أ- يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز 30 %/. لكل بند أو مادة من التعهد على حدا وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص 25 %/. من القيمة الإجمالية للعقد ولا يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض لقاء ذلك .

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.

المادة 3 _ مكان وزمان تقديم العروض وكيفية تقديمها :

تقدم العروض وفقاً لأحكام نظام العقود والمطبق بموجب القانون رقم (51) لعام (2004) وتقدم ضمن مغلفين مغلقين يحتوي المغلف الأول على طلب الاشتراك بالمناقصة والأوراق الثبوتية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا الدفتر والتأمينات الأولية مع تصريح خطي من العارض وفق النموذج المرفق يؤكد فيه موافقته على الالتزام بكافة أحكام شروط دفتر الشروط للمناقصة دون أي تحفظ وسيكون هذا التصريح إحدى الأسس في إقرار مبدأ قبول العرض أو رفضه ويحتوي المغلف الثاني على العرض المالي والتجاري وجدول الكميات والأسعار الإفرادية والإجمالية ويوضع المغلفان ضمن مغلف ثالث معنون باسم الإدارة ويكتب عليه رقم وموضوع المناقصة والتاريخ المحدد لها وعنوان العارض بشكل مفصل وواضح وصريح ويغلق بشكل أصولي ويختتم من الجهة العارضة .
تسلم العروض إلى الديوان العام في الإدارة أو ترسل بالبريد المضمون وفقاً لأحكام المادة (19) من نظام العقود الصادر بالقانون رقم (51) لعام (2004) وذلك خلال مدة تنتهي لغاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الواقع في 18 / 10 / 2026 .

وسيجري فض المغلفات في تمام الساعة 11,00 من يوم الاثنين الواقع في 19 / 10 / 2026 في مكتب لجنة المناقصات بالإدارة وعلى المتعهد الحضور شخصياً أو إرسال من ينوب عنه بموجب وكالة رسمية مصدقة أصولاً

المادة 4 _ الأوراق الثبوتية :

- على العارض تقديم الأوراق الثبوتية التالية تحت طائلة رفض العرض في حال عدم تقديمها :
- 1_ تصريح بأنه غير محروماً من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً 0
 - 2_ أن يكون مسجل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين أو من في حكمهم .
 - 3_ أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال بالنسبة للعارضين السوريين أو من في حكمهم .
 - 4_ غير محكوم بجناية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره (وثيقة غير محكوم) .
 - 5_ تصريح بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظة دمشق
 - 6_ تصريح بأنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاوّل مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو بمجهودها الحربي .
 - 7_ تصريح بالتزامه بدفتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية .
 - 8_ صورة عن الهوية الشخصية .
 - 9_ إيصال شراء الإضارة بتاريخ سابق لتاريخ تقديم العروض متضمناً طابع بقيمة /1000/ ل.ج.س وطابع شهيد بقيمة /2/ ل.ج.س وطابع مجهود حربي /3/ ل.ج.س .
 - 10_ وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لعام التعهد .
 - 11_ وثيقة تصنيف صادرة من وزارة الإنشاء والتعمير اختصاص كهرباء درجة ثالثة أو ثانية أو أولى
 - 12_ يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة بالبند (2-3-4) .
 - 13_ يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة أعلاه بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد بتوفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة .
 - 14_ تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المحددة أعلاه .

المادة 5 _ الأسعار :

- توضع الأسعار على أساس جدول الكميات والأسعار التقديري والبالغ قيمته /7032100/ ل.ج.س فقط سبعة ملايين واثنان وثلاثون ألفاً ومائة ليرة جديدة سورية لا غير بطريقة الضم أو التنزيل على بنود الكشف التقديري ويمكن الحصول على إضارة الموضوع من دائرة التموين بالإدارة مقابل مبلغ /5000/ ل.ج.س فقط : خمسة آلاف ليرة جديدة سورية لا غير.
- تعتبر الأسعار المقدمة من قبل العارض بالظرف المختوم نهائية وغير قابلة للزيادة خلال مدة الارتباط بالعرض وأن الأسعار الإفرادية للأشغال المحددة في العرض هي السارية مهما بلغت كمية الأشغال المنفذة فعلاً وذلك في حدود الأشغال التي تشكل موضوع المناقصة هذه أو الإضافات التي ستجري عليها تبعاً لضرورات التنفيذ وهذه الأسعار نهائية وملزمة للمتعهد وغير قابلة للتعديل لأي سبب وبأية صفة كانت وهذه الأسعار تتضمن قيمة جميع
- المواد المطلوبة المبينة في دفتر الشروط الفني وتكاليف جميع المعدات والأوائل اللازمة للتنفيذ وكذلك نفقة اليد العاملة واشتراكات التأمينات الاجتماعية .

وبشكل عام جميع أنواع النفقات والأعباء اللازمة لتنفيذ الأشغال موضوع المناقصة وبصورة مرضية ومقبولة وحسب دفاتر الشروط وتعليمات مهندس التنفيذ المشرف على المشروع كما يترتب على المتعهد إعادة كافة المواد الفائضة عن المشروع إلى مستودعات الإدارة على نفقته الخاصة ويُعتبر العارض أنه قد أخذ بعين الاعتبار حين وضع أسعاره جميع التدابير والاحتياطات الواجبة اتخاذها لتنفيذ الأعمال

المادة 6_ غرامة التأخير:

تحدد غرامة التأخير بنسبة 01. / واحد بالآلف عن كل يوم تأخير عن أمر المباشرة الجزئي على ألا يتجاوز مجموع الغرامات عن 20. / من القيمة الإجمالية للتعاقد كما ويتحمل المتعهد جميع النفقات التي تضطر الإدارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المشروع بسبب إطالة فترة التعهد في حال التأخير الواقع بسبب من المتعهد وذلك علاوة على الأضرار الأخرى التي تلحق بالإدارة

المادة 7_ التأمينات:

تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ 351605/ ل.ج.س فقط: ثلاثمائة وواحد وخمسون ألفاً وستمائة وخمسة ليرات جديدة سورية لا غير ولا يشترط تقديم هذه التأمينات من قبل الجهات العامة ولا من قبل الجهات التي تعفى من ذلك بنصوص تشريعية خاصة .

وتقدم التأمينات المؤقتة والنهائية في حساب الادارة في أي مصرف أو بشيك مصدق لأمر إدارة كهرباء محافظة دمشق أو بكفالة مصرفية بالنص الرسمي أو بحالة مصرفية من أحد المصارف المقيمة والمعتمدة من قبل الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية ولا تقبل التأمينات النقدية بعد الساعة الواحدة والنصف ظهراً .

أما التأمينات النهائية فتحدد بنسبة 10. / من قيمة العقد ويجب أن تقدم التأمينات النهائية خلال أسبوع من تاريخ أمر إبلاغ المتعهد المرشح برسو المناقصة عليه خطياً وإلا يغرم المتعهد بدفع فائدة للإدارة تعادل 5. / سنوياً من قيمة التأمينات النهائية عن مدة التأخير الحاصلة في تقديمها وعليه توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة خطياً وإلا ستصادر التأمينات المقدمة ويحق للشركة مطالبة تعويض العطل والضرر عند الاقتضاء.

ويحق للإدارة أن تتصرف بالتأمينات و التوقيفات و الكفالات والتجهيزات وأن تقتطع منها أي مبلغ يترتب لها بذمة المتعهد وينبغي عليه حينئذ أن يسدد فوراً ما اقتطعته الإدارة حتى تعود التأمينات و الكفالات إلى مقدارها الأصلي فإذا لم يقدّم المتعهد بذلك يحق للإدارة أن تلغي العقد أو أن تقوم بتسديد المبالغ المقتطعة من تلقاء نفسها من استحقاقاته أو أن تطلب منه تسديدها بالطرق القانونية ولا يترتب على التأمينات و توقيفات الضمان أي فائدة .

لا تقدم الادارة للمتعهد أي تجهيزات أو مواد يقع على عاتقها تقديمها إلا بعد تقديم كفالات مقبولة تحددها الجهة المشرفة على التنفيذ ولا تعاد هذه الكفالات إلى المتعهد إلا بموافقة هذه الجهة وبعد تركيب هذه المواد أو التجهيزات في الموقع وإعادة الفائض منها إلى مستودعات الادارة التي سحبت منها

دون أي نقصان وإعادة كافة عبوات المواد والتجهيزات وخاصة البكرات الخشبية ويغرم المتعهد لقاء عدم إعادة البكرات الخشبية إلى مستودعات الادارة التي سحبت منها بمبلغ تحدده الإدارة .

وتعتبر التأمينات النهائية ضماناً لقيام المتعهد بتنفيذ الأعمال حسب الشروط التي سيتم التعاقد عليها وتعاد بعد الاستلام المؤقت للأعمال وتنظيم محضر استلام أصولي بذلك وبعد تقديم براءة ذمة من الجهات المختصة .

المادة 8_ طريقة الدفع؛

يجري دفع قيمة الأعمال بموجب كشوفات شهرية وتنظيم محاضر استلام جزئية ويتم دفع قيمة الكشف النهائي بعد استلام الأعمال استلاماً مؤقتاً وتنظيم محضر استلام أصولي بذلك وبعد تقديم براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية ويحسم نسبة 5 % من قيمة كل كشف كتوقيفات ضمان تعاد إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي الذي يجري بعد سنة من تاريخ الاستلام المؤقت .

المادة 9_ مدة التنفيذ؛

تحدد مدة التنفيذ ب(365) يوماً

المادة 10- بدء التنفيذ؛

- - تبدأ مدة التنفيذ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ أمر المباشرة.

-تقوم الشركة بعد نفاذ العقد بإبلاغ المتعهد أمر المباشرة بموجب كتاب خطي وحسب الأصول.
-يتم إعطاء أمر مباشرة جزئي ولكل حالة على حدى وفق محضر تسليم مواقع عمل جزئي يحدد له رقم متسلسل وتكون الأعمال فيه مستقلة بذاتها وتجري لها كافة الإجراءات اللازمة أصولاً من تحديد جدول كميات وأسعار إفرادية وقيمة إجمالية ومدة تنفيذ وغرامات تأخير ومن ثم تنظيم الكشف اللازم بعد إعداد محضر استلام مؤقت جزئي محدد فيه تاريخ انتهاء الأعمال المطلوبة في هذا التكليف الجزئي من قبل جهاز الإشراف .

__ إلزام المتعهد ببرنامج تنفيذ تضعه الإدارة وفق مقتضيات تنفيذ المشروع .

المادة 11_ الاستلام المؤقت والنهائي؛

يجري الاستلام المؤقت للأعمال بناء على طلب خطي يقدمه المتعهد فور الانتهاء من الأعمال المطلوب منه إنجازها على أن يجري الاستلام المؤقت من قبل نفس لجنة الاستلام الجزئي وينظم بهذا الاستلام ضبط أصولي بذلك.

أما الاستلام النهائي فيجري بعد سنة من تاريخ انتهاء الأعمال الفعلي والمحدد من قبل المصلحة المشرفة على التنفيذ وإجراء الاستلام المؤقت لها ويبقى المتعهد طيلة هذه المدة مسؤولاً عن كل عيب أو نقص جديد يحتمل ظهوره في الأعمال المنجزة وعليه إزالة هذه العيوب وإكمال النواقص وصيانة المشروع على نفقته الخاصة طيلة مدة الضمان المحددة بسنة من تاريخ الاستلام المؤقت ويبقى خلالها مسؤولاً عن كل ضرر مادي أو معنوي يلحق بالإدارة نتيجة تنفيذه الالتزام .

المادة 12_ الشروط الواجب توافرها في العارض؛

بالإضافة إلى الوثائق المحددة في المادة الحادية عشر من نظام العقود الصادر بالقانون رقم (51) لعام (2004) يشترط بالملتزم أن يتحمل المسؤولية الكاملة عن تنفيذ المشروع .لذا فعليه أن يدقق المخططات التنفيذية للمشروع وأن يتأكد من صحة نتائج الحسابات وينبه الإدارة إلى الأخطاء التي قد تكون واردة فيها لتعمل على تصحيحها وأن تعليمات الإدارة الخطية التي تخالف ذلك تعفي الملتزم من المسؤولية المترتبة عليه من جراء المخالفة فقط .يجب أن يكون العارض الذي سيحال عليه الالتزام مصنفاً بقرار من وزارة الإنشاء والتعمير اختصاص كهرباء درجة ثلاثة أو ثانية أو أولى0

المادة 13- وكلاء المتعهد والمراقبون أثناء الدوام؛

على المتعهد عند غيابه عن موقع العمل أن ينيب عنه وكيلًا مسؤولاً لتنظيم وتنفيذ العقد والعمل وفق التعليمات التي تعطيها الجهة العامة أو أي من مندوبيها أثناء العمل لتحقيق مقتضياته ويجب أن يقيم الوكيل في موقع العمل طيلة ساعات استمرار التنفيذ كما يجب أن يكون مفوضاً من قبل المتعهد

تفويضاً تاماً للعمل بالنيابة عنه عند غيابه في كل ما يتعلق بتنفيذ شروط العقد ويغرم بمبلغ /1000 ل.ج.س عن كل يوم أو جزء يوم يلاحظ فيه هذا التغيب .

المادة 14 - الضرائب والرسوم :

يترتب على من سيحال عليه الالتزام كافة الضرائب والرسوم الناتجة عن التعاقد وبصورة خاصة :

- 1- رسم الطابع المالي على نسختي العقد بواقع 08 ./. من القيمة الإجمالية للتعاقد بالإضافة الى رسم الادارة المحلية 5 ./. من قيمة رسم الطابع .
- 2- الضرائب والرسوم المترتبة عليه سواء على مكاتبه أو مستخدميه أو عماله عند تنفيذ العقد.
- 3- رسم الطابع الهندسي في حال توجيه .
- 4- الضرائب والرسوم المترتبة على العارض تجاه نقابة المقاولين في حال كونه مقاولاً .
- 5- أجور الإعلان للمرة الأخيرة .
- 6- وثيقة صادرة عن المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية تثبت قانونية استئجار المواد المقلعية تبين تسديد قيمة حق الدولة عنها أو فروعها في المحافظات .
- 7- على المتعهد استئجار مادة الاسمنت المعبأ والفرط عن طريق مؤسسة عمران وتقديم فواتير قيم الاسمنت صادرة عن مؤسسة عمران طبقاً للكميات المنفذة تحت طائلة إيقاف صرف البنود التي تتطلب أعمال تنفيذها مادة الاسمنت وحسم البنود المصروفة من الكشوف السابقة وتعليق صرفها ريثما يتم تقديم الفواتير .
- 8- يلتزم المتعهد بتقديم الوثائق المطلوبة في البنود (6-7) حسب طبيعة العمل المنفذ 0

المادة 15 - مدة الارتباط بالعرض :

يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارضين بعروضهم عن ثلاثة أشهر من اليوم التالي لانتهاء تقديم العروض ويجب أن تكون الأسعار التي تتضمنها عروضهم قطعية وغير قابلة للزيادة خلال هذه المدة وأن لا تقل مدة ارتباط المتعهد المرشح عن ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه وعلى المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة وفي حال امتناعه أو عدم حضوره لتوقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة ويحق للجهة العامة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

المادة 16 - توقيفات الضمان :

تحدد توقيفات الضمان بنسبة 5 ./. خمسة بالمائة من قيمة كل كشف وتعاقد بعد الاستلام النهائي الذي يجري بعد سنة من تاريخ الاستلام المؤقت ويحق للإدارة أن تتصرف بالتوقيفات وأن تقتطع منها أي مبلغ يترتب لها بذمة المتعهد وعليه عندئذ أن يسدد فوراً ما اقتطعته الإدارة حتى تعود التوقيفات إلى مقدارها الأصلي فإذا لم يقم المتعهد بذلك كان من حق الإدارة أن تقوم بإلغاء العقد أو تسديد المبالغ المقتطعة من تلقاء نفسها مما قد يكون له من استحقاقات أو أن تطلب تسديدها بالطرق القانونية ولا يترتب على التوقيفات أي فائدة .

المادة 17 - مدة الضمان:

أ- يضمن المتعهد جميع الأعمال المتعاقد عليها خلال مدة سنة اعتباراً من تاريخ انتهاء الأعمال والاستلام المؤقت وتنظيم محضر استلام أصولي بذلك ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أي عمل يثبت سوء تنفيذه ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة .

ب- تخضع الأعمال المستبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .
ت- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عيب خفي تعمد المتعهد إخفاؤه يبقى الضمان مساوياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به .

المادة 18 - أحكام عامة:

1- بمجرد التوقيع على العقد الذي سيهرم مع العارض الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية لتنفيذ هذا الالتزام سواء أكانت هذه المعلومات مقدمة من قبل الإدارة أو أن الملتزم قد حصل عليها بوسائله الخاصة ولا يحق للمتعهد إجراء أي تعديل على أي نوع من الالتزامات وتكوينها بعد التعاقد .

2- يعتبر العقد نافذاً بين المتعاقدين بمجرد توقيعه من الطرفين وتصديقه من الجهة المختصة وإبلاغ المصادقة للمتعهد .

3- يحظر على المتعهد استخدام عمال الإدارة في أي عمل من أعمال هذا المشروع عملاً بأحكام القانون رقم (45) لعام (1980) الذي حظر على العاملين الاشتراك في تنفيذ تعهدات لصالح إداراتهم وإن المتعهد أخذ علماً بذلك ويتحمل مسؤولية المخالفة .

4- يلتزم من سيحال عليه الالتزام بإبرام عقد ضمان على الأشغال والآلات والمواد الكائنة في منطقة العمل والمسؤولية المترتبة عليهم صادرة عن المؤسسة العامة السورية للتأمين وفق الأصول ودون واسطة أي وكيل وعلى نفقته وتقديم صورة عن هذا العقد قبل صرف أي كشف من هذا التعهد .

5- يخضع العقد الناتج عن المناقصة لكافة تعاميم وزارة الكهرباء الخاصة بالعقود.

6- يلتزم من سيحال عليه الالتزام بالتقيد بالقوانين والأنظمة السورية النافذة وخاصة فيما يتعلق بأنظمة استخدام العمال السوريين من حيث الحد الأدنى لأجورهم وإجازاتهم وأيام الراحة والأعياد وعدد ساعات العمل وتسجيلهم لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وغير ذلك من الأمور الخاصة بشروط وأحكام استخدام العمال .

7- على المتعهد أن يطلب من الإدارة خطياً إعداد دفتر ورشة يومي للمشروع الذي يقوم بتنفيذه لكي يرجع إليه عند وجود أية إشكالات تتعلق بالتنفيذ وخاصة في معرض تبرير التأخير .

8- يحظر على المتعهد تنفيذ أي عمل دون تواجد جهاز الإشراف وعليه التقيد بتعليمات هذا الجهاز ويعتبر مسؤولاً عن كل عمل يقوم به دون موافقة جهاز الإشراف .

9- عدم قيام المتعهد بأي عمل إلا بعد موافقة خطية بالمنطقة التي يعمل بها وهو مسؤول في حال عدم وجود هذه الموافقة .

10- على المتعهد التقيد التام بتعليمات الإدارة وجهاز الإشراف وفرع الصيانة في المحافظة بجميع التعليمات الواردة في رخص الحفريات الصادرة عن المحافظة وجميع التعليمات والشروط الفنية التي تطلبها الإدارة أثناء التنفيذ زيادة على الشروط المبينة في هذا الدفتر أو الصادرة عن المحافظة وبلدياتها

وللإدارة فرض غرامات سوء التنفيذ عن كل مخالفة للشروط الفنية المطلوبة ويعود تقديرها لجهاز الإشراف بالمبالغ التي ترتبها الإدارة .

11- على المتعهد التنسيق المسبق مع الجهات الأمنية والعامة التي تقتضي الضرورة التنسيق معها في تنفيذ هذا المشروع وتقع على المتعهد مسؤولية عدم التنسيق معها الأضرار التي قد تلحق بالتأسيسات العائدة للإدارة أو الجهات الأخرى.

12- يلتزم المتعهد بتحديد رقم فاكس ورقم خليوي ليتم الاتصال والتنسيق معه 0

13- على المتعهد تقديم كتاب يبين فيه الالتزام بالبرنامج الزمني الذي تضعه الإدارة وجهاز الإشراف لأعمال العقد خلال فترة 10/ عشرة أيام من ساعة تبليغه أمر المباشرة لهذا المشروع وفي حال تأخره في تقديم الالتزام بالبرنامج المطلوب تفرض بحقه غرامة تأخير قدرها نصف بالآلف من قيمة التعاقد عن كل يوم تأخير في تقديم هذا البرنامج.

14- يلتزم المتعهد بالتواجد اليومي 0

15- يلتزم المتعهد بتأمين تجهيزات الأمن الصناعي والسلامة المهنية للعاملين لديه خلال ساعات العمل 0.

16- يلتزم من سيحال عليه الالتزام بتوفير الأشرطة ولوحات خاصة بالتحذير عن مواقع الحفريات مع توفير الإضاءة المستمرة والمتقطعة لتحذير المواطنين ليلاً من أماكن الخطر.

17- يلتزم المتعهد بتأمين ورشتين على الأقل في آن واحد وذلك وفق مقتضيات المصلحة العامة و الجهة المنفذة 10 القائمة على تنفيذ المشاريع المطلوبة ومهما يكن حجم العمل

18- تفرض على من سيحال عليه الالتزام غرامة وقدرها 1000/ ل.ج.س فقط: ألف ليرة جديدة سورية عن كل يوم أو جزء من اليوم لا يلتزم فيه بالبنود (14-15-16-17) بالإضافة إلى تحميله المسؤولية المدنية والجزائية كاملة لأية إصابة تقع لأي مواطن وتكون ناجمة عن عدم تنفيذ ما ورد أعلاه .

19- على المتعهد تسديد 05% من قيمة العقد لحساب محافظة دمشق وذلك لمنح رخص الحفر لكامل العقد المبرم معه وذلك بناء على قرار محافظة دمشق رقم (54/م0د) تاريخ 2022/7/28.

20- على المتعهد التنسيق مع فرع المعدات في فوج الإطفاء وفرع المؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي للحيلولة دون إلحاق الضرر بفوهات الحريق أو طمس معالمها تحت طائلة المسؤولية في حال عدم التقيد وذلك بناء على كتاب محافظة دمشق رقم (33072/ص23ق) تاريخ 2018/ 7/ 22 م .

21- يبلغ المتعهد بالأعمال المكلف بها إما بشكل مباشر أثناء تواجده في الإدارة أو عن طريق مندوبه المتواجد في الإدارة 0

22- على المتعهد تقديم اليد العاملة لجميع الأعمال وكل مالم يرد ذكره صراحة في بند المواد المقدمة من قبل الإدارة .

23- في كل ما لم يرد ذكره في هذا الدفتر يرجع فيه إلى دفتر الشروط الفنية المرفق .

المادة 19- تنظيم دفتر ورشة :

يقوم الفريق الأول ممثلاً بمهندس الإشراف بتنظيم دفتر ورشة على أن يدقق تفاصيل مراحل التنفيذ يوماً بيوم ويوقع من قبل المراقب ومهندس الإشراف والمتعهد ويحوي على صفحات ذات أرقام متسلسلة مختومة، يوقع هذا الدفتر من المدير المختص وعلى المتعهد تجهيز الورشة بالماء والكهرباء والهاتف المؤقت على نفقته .

المادة 20- التأمين :

يقوم المتعهد بالتأمين لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين على المشروع وجميع مستلزماته أثناء فترة تنفيذ الأعمال وعلى نفقته الخاصة وحتى الاستلام المؤقت وبدون وساطة أو وكيل وعلى المتعهد أن يبرز ما يثبت التأمين على مشروعه خلال أسبوع من تاريخ استلام أمر المباشرة بالعمل وبالتالي عدم صرف الكشوفات ما لم تثبت الإدارة من وجود عقد تأمين (هندسي) على هذا المشروع صادر عن المؤسسة العامة السورية للتأمين وذلك وفقاً لبلاغ وزارة المالية رقم (١٨/ب.ع/١١) تاريخ 2001/9/13.

المادة 21_ حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري المختص وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

المادة 22_ الموطن المختار:

على العارض تحديد موطنه المختار في عرضه صراحة وبشكل واضح تحت طائلة رفض العرض في حال عدم تحديده ويعتبر التبليغ على هذا الموطن بمثابة تبليغ قانوني ولا يصح اعتبار رقم الهاتف أو رقم صندوق البريد أو رقم الفاكس أو الفندق أو السفارة موطناً مختاراً ويعتبر هذا الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

المادة 23_ إضارة المناقصة :

تتألف إضارة المناقصة من الوثائق التالية :

١_ إعلان المناقصة .

٢_ دفتر الشروط الحقوقية الخاصة .

٣_ دفتر الشروط الفنية وجدول الكميات والأسعار .

٤_ نظام العقود الصادر بالقانون رقم (5١) لعام (2004) .

٥_ دفتر الشروط العام الصادر بالمرسوم رقم (450) لعام (2004) .

٦- التعليمات التنفيذية لنظام العقود الصادر بموجب بلاغ وزارة المالية رقم (١/ب.ع) لعام (2005) .

ويعتبر كل من قدم عرضاً أنه قد اطلع على إضارة المناقصة وقبل بأحكامها .

دمشق في 23 / 9 / 2026

مصدق

مدير إدارة كهرباء محافظة دمشق



<https://sec.sy>



info@sec.sy



المهندس حسام الدين المحمود

العنوان: دمشق | شارع الفردوس, مقابل مقهى الهافانا